سياسةُ المشـــــرع الليبي في التعامل بالصيرفة الإسلامية

أ.منى مسعود محمد الحران* ــ كلية الإدارة والموارد البشرية – جامعة صبراتة
أ.عادل بشير امبية ــ كلية الصحة العامة – جامعة صبراتة

تاريخ الاستلام 15/ 3/ 2025 تاريخ القبول 1/ 8 /2025م

Thepolicy of the Libyan legislator in dealing with Islamic banking

*Amni massoud alharran Adel bashirambiya

SUMMARY:
This research aims to identify the policy adopted by the Libyan legislator in laying the groundwork for the Islamic banking system in Libya and to clarify the regulatory and accounting features that distinguish this system. The research followed the descriptive-analytical methodology, as it suits the nature of the topic. It concluded that the Islamic banking system is one of the main pillars of the national economy in Islamic countries, due to its distinctive legal and accounting dimensions that align with contemporary developments.
Keywords: Islamic Banking – Accounting Dimensions – Interest Prohibition Law – Libyan Legislator.

الملخـــص:
يهدف هذا البحث إلى التعرف على السياسة التي اتبعها المشرع الليبي في إرهاص نظام الصيرفة الإسلامية في ليبيا، وتبيان المعالم التنظيمية والمحاسبة التي يتميز به هذا النظام، اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، لتناسبه مع موضوع البحث، وتوصل إلى إن نظام الصيرفة الإسلامية يعد من أهم ركائز الاقتصاد القومي في البلدان الإسلامية، لتميزه بأبعاد شرعية ومحاسبة تتماشى ومستجدات العصر.
الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية – الأبعاد المحاسبية – قانون إلغاء الربا – المشرع الليبي.

المقدمـــــــة:

يعتبر العمل المصرفي من أهم محاور الاقتصاد الوطني الإسلامي، باعتباره الركيزة الاقتصادية في مجال التنمية والاستثمار، عن طريق اتباع أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف العمليات المصرفية، على خلاف المصارف التقليدية القائمة على

القروض الربوية. وتتمثل الأهمية الاقتصادية للمصارف الإسلامية في قدرتها على تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو مشاريع إنتاجية واستثمارية حقيقية، مما يساهم في خلق فرص عمل وتقليل معدلات البطالة وتحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة، وعلى الصعيد المحاسبي، فإن هذه المصارف تعتمد على نظم محاسبية متوافقة مع المعايير الشرعية، مثل تلك الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)(1)، والتي تُعنى بضبط العمليات المالية وتوثيقها وفق الضوابط الإسلامية، بما يعزز من الشفافية والمصداقية في التقارير المالية ويحد من الممارسات المالية غير المشروعة.

وللمصارف الإسلامية دور كبير في المجال الاستثماري نتيجة لتعاملاتها المالية، وما تحقق من استقرار اقتصادي، وهو ما أثبتته السنوات الأخيرة للأزمة المالية العالمية، مما دفع العديد من الدول الغربية إلى فتح بنوك وفروع إسلامية.

إلا أن المصارف الإسلامية تواجهها العديد من التحديات، من بينها المعوقات القانونية التي تعيق سير نشاطها المصرفي، حيث تُشكّل البيئة القانونية العائق الأساسي الذي يؤثر على عمل هذه المصارف؛ لكونها تخضع للضوابط الشرعية التي تحددها أحكام الشريعة الإسلامية، على عكس المصارف التقليدية. كما أن عدم توفر تشريعات تفصيلية دقيقة أو لوائح تنفيذية واضحة في بعض الدول يؤدي إلى تذبذب في الأداء المالي ويُربك إعداد القوائم المالية والالتزامات الضريبية.

إن عملية وضع تشريعات خاصة بالمصارف الإسلامية تحدد سياستها النقدية وعلاقتها بالمصرف المركزي تُعد خطوة هامة لتنظيم عملها، وهذا ما حدث من تعديل وفقاً للقانون رقم (46) لسنة 2012م، عندما عُدل قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م وتمت إضافة مجموعة مواد تتعلق بالصيرفة الإسلامية، إلا أن آلية تفعيلها تواجه بعض العوائق، فبالرغم من محاولات للتغلب عليها في الكثير من الأحيان، إلا أن بعضها من جهة أخرى لا يزال قائماً، خاصة فيما يتعلق بتوحيد المعايير المحاسبية والرقابية بما يضمن الاستقرار المالي والكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية.

إشكالية البحث:

رغم إقرار قانون خاص بالصيرفة الإسلامية في ليبيا، لا يزال تفعيل دور المصارف الإسلامية يواجه تحديات متعددة، أبرزها غياب بيئة تشريعية متكاملة تنسجم مع مقاصد الشريعة في المعاملات المالية. ويُطرح في هذا السياق تساؤل رئيسي: إلى أي مدى

يحقق النظام القانوني المصرفي الليبي مواءمة مع أهداف تنمية الأنشطة المصرفية الإسلامية في إطار التنمية المستدامة؟

كما تبرز إشكالية البعد المحاسبي، حيث تعاني المصارف الإسلامية من غياب معايير محاسبية وطنية موحدة تنظم معاملاتها الخاصة كالمرابحة والمضاربة، مما يؤثر على الشفافية ودقة التقارير المالية. وعلى الرغم من تعديل قانون المصارف لسنة 2005م بموجب القانون رقم (46) لسنة 2012م لإدماج أحكام الصيرفة الإسلامية، إلا أن تفعيل هذه النصوص لا يزال محدوداً، ويتطلب دعمًا تشريعياً ومحاسبياً يواكب المعايير الدولية مثل معايير هيئة (AAOIFI)، لضمان الحوكمة والاستقرار المال

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن التعرف على القوانين التقليدية بما يواكب الشريعة الإسلامية عموما والقوانين المصرفية ومواءمتها للشريعة الإسلامية خصوصاً بُغية تفعيل عمل المصارف الإسلامية في إطار الاقتصاد الإسلامي؛ لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية؛ لأن تعاليم الدين الإسلامي تقوم على المساواة والإصلاح ونبذ الظلم والاحتكار والاستغلال والتمييز، وهذا لا يتم الا بإتباع ما أحل الله وتجنب ما حرمه.

أهمية البحث:

ترتكز أهمية هذا البحث في كونه يســـهم في البيان الحقيقي والصـــحيح لإجراءات التعامل الاقتصادي المالي في كنف الشريعة الإسلامية، والتعرف على سياسة المشرع الليبي في التعامل بها، نظراً لما اتســـمت به من مرونةٍ وفاعلية في مواجهة الظروف الاقتصادية والمالية.

منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم ووصف الوضع القانوني لقانون المصارف وتعديلاته وتحليل ركائزه التي توفر بعض مقومات التنمية في مجال الصيرفة الإسلامية.

خطة البحث:

للإجابة والانسجام مع ما سبق من أهداف وإشكالية ومنهج نحيط العناية بالمخطط الآتي:

المبحث الأول ـ أطر استدامة المصارف الإسلامية

وفي هذا المبحث سنقوم بدراسة المفاهيم الأساسية من مصارف إسلامية ومبادئها والتنمية المستدامة.

ومهام هذه الأخيرة وأبعادها كمطلب أول، وفي المطلب الثاني نتعرض الى النظام القانوني للمصارف الإسلامية لتمييزها عن المصارف التقليدية الربوية بالتعرف على أهم المبادئ التي تقوم عليها ولأجلها، وعليه تحدد مطالب هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي.

المبحث الثاني: آثار تفعيل دعم استدامة المصارف الإسلامية.

وفي هذا المبحث سنتناول دراسة القصور التشريعي الرقابي على المصارف الإسلامية، كمطلب أول وفي المطلب الثاني الدور الفعلي للمشرع للتقيد بخصوصية العمل المصرفي الإسلامي وآلية تفعيل النصوص القانونية الخاصة بالصيرفة الإسلامية، إذا نوضح المطلبين الآتيين في هذا المبحث:

المطلب الأول: تحديات استدامة المصارف.

المطلب الثاني: الحلول المتعلقة باستدامة المصارف.

المبحث الأول ـ أطر استدامة المصارف الإسلامية

خطت المصارف التجارية مساراً كبيرا في المجال المصرفي لتعاملاتها بالصيرفة الإسلامية سواء عن طريق تحولها إلى المصارف الإسلامية، أو فتح المجال لنوافذ المنتجات المالية الإسلامية.

هذا من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف الدول حيث أصبحت منافساً للصيرفة التقليدية.

والهدف الأساسي من ذلك هو الاستفادة من الدور الأساسي الذي تلعبه الصيرفة في المؤسسات المالية بمختلف أنواعها العامة والخاصة والمتخصصة.

وأن القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف وتعديلاته (2) فتح المجال لتطبيق الصيرفة الإسلامية في هذه المصارف؛ لكي تطبقها بعيداً عن القواعد الربوية.

وعليه سيبحث هنا في هذا المجال في إطار واسع تنموي شامل مستدام تطلعي بُغية الاستفادة منه على نطاق الأشخاص والدولة وتشجيع التنمية الحالية والآجلة، وهذا يتطلب الاستعانة أولاً بفهم الضوابط والمصطلحات المفاهيمية التنظيمية لاستدامة المصارف ويتطلب ذلك دراسة الإطار المفاهيمي كمطلب أول ثم الإطار التنظيمي كمطلب ثان، وهذا كله في صلب استدامة المصارف الإسلامية، على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول ـ الإطار المفاهيمي

نتعرف على تعريف المصارف الإسلامية ثم ضوابطها ثم أهدافها ثم مبادئها:

أولا: تعريفها : تعددت التعريفات الخاصة بالمصارف الإسلامية، ولعل أهمها ما وضحته المادة المائة مكرر (1) من القانون محل الدراسة بأن المصرف الإسلامي:" هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية، سواء في مجال قبول أموال المودعين، أو في مجالات البيوع والتمويل والاستثمار، أو في تقديم الخدمات المصرفية الأخرى، وذلك بما يحقق قيمة مضافة اقتصادية واجتماعية، وفق ما تقره الهيئة المركزية للرقابة الشرعية".

إذاً المصارف الإسلامية (3) ماهي إلا مؤسسات مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الاستثمار بُغية غرس القيم والمثل والأخلاق في مجال المعاملات؛ لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحياة الطيبة للمسلمين حالياً وآجلاً "التنمية المستدامة". فلا تتعامل مع الربا أخذاً ولا عطاءً: وهذا ما يزيد من تقوية المجمع التكافلي (4)

ثانيا ــ ضوابطها:

أكدت المادة (5) مكررة بعد المائة في فقرتها الثانية على ضوابط هذه المصارف الإسلامية المرخص لها بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية والتي تتمثل في:

1- القواعد الخاصة بنسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي، ونسبة السيولة وكفاية رأس المال، ونسب تركز الاستثمارات.
2- قواعد حساب المخصصات الواجب اتباعها لمواجهة مخاطر الأصول.
3- معايير مراجعة الحسابات الختامية.
4- القواعد والمعايير والضوابط والآلية اللازمة لتحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي، أو لفتح فروع ونوافذ لممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية.
5- القواعد والشروط الواجب اتباعها في علاقة المصرف بعملائه ومساهميه.

ثالثاـ أهدافها:

يجب على المصارف الإسلامية إتباع الضوابط السابقة لتحقيق أهدافها الآتية (5) :

أ/ المساهمة في جميع الأعمال المصرفية لا سيما في مجال الإدخار والاستثمار والتمويل بأسس إسلامية ملزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

ب/ تحقيق الأمان والاطمئنان للمسلم المدخر من خلال استثمار أمواله فيما أحله الله

بدل من كنزها في المخازن والبيوت أو التعامل مع المصارف الربوية.
جـ/ التحرر من الربا والفوائد والعمولات ومكافحتها بالقضاء عليها.
د/ تيسير التبادل والمعاملات وتعزيز طاقة رأس المال؛ لزيادة الإنتاج ودفع عجلة التنمية الاقتصادية للأمام.
هـ/حل العقبات التي يعاني منها الأفراد على الصعيد المادي وتحقيق الانسجام الاقتصادي الشرعي.

رابعاً/ مبادئها:

نصت المادة المائة مكرر "4" على أنه يحظر على المصارف الإسلامية ممارسة الأنشطة والخدمات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ومن بينها:
أ/فائدة الدين.
ب/فائدة البيوع. ج/أي أعمال أو عمليات محظورة شرعاً، هذا كله بغية تنمية المال وعدم حبسه عن التداول، ونهياً عن كسب المال بطرق ملتوية غير مشروعة بعيداً عن الجهالة، والغرر والإسراف، والتعسف والسحت، والغبن والغنم، هذا كله لغرض تحقيق التنمية المستدامة للجميع بعيداً عن الكسب بالحرام.

المطلب الثاني ـ الإطار التنظيمي"

إن المصارف الإسلامية مرتبطة بمجموعة قواعد تنظيمية أكدها القانون المصرفي في ليبيا وفقاً لتعديله بأحكام الصيرفة الإسلامية وعلاقتها بالتنظيمات القانونية أولاً ثم علاقتها بالتنمية المستدامة وأهدافها في الإسلام ثانيا، هذا كله على النحو الآتي:

أولا/ القواعد القانونية:

1- الصيرفة الإسلامية: وهي تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار، وفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- الهيئة المركزية للرقابة الشرعية: وهي الهيأة التي يتم تكوينها بمصرف ليبيا المركزي، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة "100 مكررة 6".

3- هيئة الرقابة الشرعية: وهي الهيئة التي تعينها الجمعية العمومية للمصرف الذي يمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية.

4- فروع الصيرفة الإسلامية: هي الفروع المصرفية التي يعتمدها مصرف تقليدي ، لممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية.

5- نوافذ الصيرفة الإسلامية: هي النوافذ التي يعتمدها مصرف تقليدي لتقديم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية بفروعه، وهي تابعة للإدارة الخاصة بالصيرفة الإسلامية(6)

6- إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي: هي الإدارة التابعة لمجلس إدارة المصرف(7)

7- الاشتغال بالتجارة وتملك العقارات بُغية المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية.

ثانيا/ تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الإسلام:

إن التنمية المستدامة ليست بمنأى عن الإسلام بل فيه تكون أكثر شمولاً و إلزاماً عن قمة "ريو" (8) ، وما انبثق عنها من مبادئ تطلعية، وأن التنمية في الإسلام لا تكون بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية فهي تشمل النواحي المادية والروحية والخلقية، فلا تقتصر على شؤون الدين وحدها بل ترتبط بالحياة الآخرة أيضاً بالتوافق بين الحياتين، فما الأولى إلا جسر للعبور إلى النعيم الآخروي التي هي الحيوان أي الحياة الحقيقية المستمرة بلا انقطاع وبلا منغصات.

التنمية المستدامة هدفها في المنظور الإسلامي توفير متطلبات البشرية حالياً ومستقبلاً مادياً وروحياً، فحق الإنسان في كل حصر ومصر في أن يكون له نصيب في التنمية الخلقية والثقافية والاجتماعية لاعتماده على مبدأ التوازن والاعتدال في تحقيق متطلبات الجنس البشري بشكل يتفق مع طبيعة خلق هذا الكائن، بغية تأمينه للطبيعة وتحسينه لها ورفقه بها وبعناصرها، وأن العمل المصرفي الإسلامي يعتبر أكثر قدرة وكفاءة على استثمار الموارد المتاحة في ظل استخدام مبدأ المشاركة؛ لتحقيق الاستقرار الاقتصادي التنموي البشري.

إذا أهداف التنمية المستدامة في الإسلام: تحصر في الآتي:

تحقيق الالتزام بالعقيدة الإسلامية، وحفظ مقاصد الشريعة، وتحقيق حد الكفاية.

المبحث الثاني ـ آثار تفعيل دعم استدامة المصارف الإسلامية:

هناك مجموعة من التحديات التي تشكل مصدر قلق كامن بالقطاع المصرفي كتلك المتعلقة بعدم الامتثال للشريعة الإسلامية ومخاطر السيولة والائتمان والمخاطر التنظيمية، وتحديات الموارد البشرية، والتحديات التشريعية وعدم وجود متخصصين وجهات موكل إليها تطبيق التشريعات، والفشل في تطبيق المعايير الشرعية، وعدم

موافقة المنتج النهائي للشـــريعة، وغياب الدور الفعال لهيئة الإفتاء الشـــرعي في هذا المجال، وغياب الاستراتيجية الخاصة بتطوير المواهب وتخصيص نسبة من أرباحها، ممـا أثر على اســـتـدامـة الأعمـال، ومـدى التعرف على الحلول للتغلـب على هـذه التحديات(9)

إذا ســـيتم البحث في هذه التحديات كمطلب أول، ثم التعرف على ســـبل التغلب عليها بآليات وحلول ناجعة كمطلب ثان، على النحو الآتي:

المطلب الأول ـ تحديات استدامة المصارف:

هنالك حزمة من التحديات التي تعيق العمل المصـرفي الإسـلامي وهذا سـاهم في عدم توفير بيئة ملائمة تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية لتلبية حاجيات المجتمع الإسلامي الليبي لتقوية العلاقة بين المواطن المسلم ودولته وتوافق المصـالح المشتركة من خلال إشباع الحاجات الاقتصادية بغية الابتعاد عن المصارف التقليدية الربوية.

إذاً هنالك مجموعة من التحديات العامة والتحديات الخاصـة التي تعيق أعمال الصـيرفة الإسلامية في ليبيا والتي أبرزها (10) :

أولاً/ تحديات عامة:

1- عدم الاستقرار الأمني والسياسي.
2- التخبط التشريعي.
3- الاضطرابات الداخلية.
4- عدم الوعي الثقافي للمواطنين.
5- عدم وجود فنيين متخصصين.
6- مخاطر تحويل العملية.
7- نقص السيولة.
8- ضعف الوازع الديني.
9- ضعف البنية التحتية للمصارف.
10- كثرة الفساد الإداري والمالي.
11- ضعف أداء الأجهزة الرقابية.
12- عدم وجود مؤسسات الدولة المعاصرة.

ثانيا/ التحديات الخاصة:

1- القصـور التشريعي التنظيمي للمصـارف الإسلامية: الذي أدى إلى ترك الكثير

من الثغرات القانونية لعمل المصـــارف الإســـلامية في بداية عملها، لذلك ظلت القواعد التقليدية هي المطبقة.

2- القصور التشريعي الرقابي على المصارف الإسلامية:

لا زال المناخ في ليبيا لمصـــلحة المصـــارف الربوية التقليدية؛ لأن أجهزة الرقابة والتشريعات المالية والاقتصادية الأصل جاءت لأجل المصارف الربوية.

3- عدم وجود إرادة ســياســية لدعم العمل المصــرفي الإســلامي أدى لغياب بيئة قانونية ملائمة، وهذا كله ناتج عن التوجه السياسي للسلطة التنظيمية.

4- غياب الدور الفعلي للسلطة التشريعية في توجيه السلطة السياسية في الدولة.

5- عدم تفعيل حرفية نصـــوص القانون رقم (46) لســـنة 2012م المعدل للقانون المصرفي التقليدي على أرض الواقع.

6- زيادة حدة المنافســـة في الســـوق المالية المصـــرفية العالمية لا ســـيما في ظل العولمة المالية والتحرير المالي.

7- الثورة التكنولوجية، وعدم وجود ســوق مالية إســلامية وغموض العلاقة بينها وبين المصرف المركزي.

8- غياب الشفافية المالية واقتصارها على صيغة المرابحة فقط.

9- غياب الحماية القانونية وعدم تأهيل الموارد البشرية.

المطلب الثاني ـ الحلول المتعلقة باستدامة المصارف:

هنالك حرص ومحاولات ناجعة للتغلب على التحديات للوصـــول إلى الهدف المنشـــود وهو التفعيل الحقيقي للصـيرفة الإسلامية المستدامة وشرعنة المصـارف التقليدية بغية كسب المال المشروع واستثماره(11) :

وهذه الحلول تتبلور في اتباع الخطوات والآليات الآتية:

أولا/ الالتزام بالضوابط الشرعية فعلاً وقولاً وعملاً بتطوير العمل المصرفي الإسلامي بالتدرج في التطبيق لأجل التحول إلى نظام مصرفي إسلامي(12)

ثانيا/ زيادة حدة المنافسـة في السـوق المالية المصـرفية، وتقييد التكنولوجيا بغية تحقيق التنمية المستدامة الاجتماعية الشمولية الإسلامية.

ثالثا/ تخصـيص اسـتراتيجية لسـياسـة اسـتثمارية للمصـارف الإسـلامية مع موضـوع تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

رابعاً/صناعة التأمين التكافلي ودوره في التنمية الاقتصادية.

خامسا/ تشجيع الابتكار المالي الإسلامي ودوره في تطوير الصناعة المالية ومتطلبات تطبيقها(13)

سادساً/ وضع التمويل الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الأسواق الجديدة.

سابعاً/ بما أن الصيرفة الإسلامية لا تزال فتية في ليبيا تحتاج إلى تطوير بيئتها التشريعية على مستوى قانون المصارف.

ثامناً/إضافة نصوص لمواد في القانون المصرفي القائم لدعم فتح مؤسسات مصرفية ونوافذ إضافية وتشجيع الرقابة عليها ودعم صيغ الصيرفة الإسلامية كالمرابحة وغيرها.

المبحث الثالث ـ البعد المحاسبي للمصارف الإسلامية:

البُعد المحاسبي للمصارف الإسلامية يُعدّ من الجوانب الجوهرية التي تميّزها عن المصارف التقليدية، نظرًا لاعتمادها على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحظر الربا (الفائدة) وتُشجّع المشاركة في الأرباح والمخاطر، فيما يلي تلخيص لأهم الأبعاد المحاسبية في عمل المصارف الإسلامية:

1. **الاعتماد على الشريعة الإسلامية** : تعد الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي لمبادئ الحسابات الشرعية، ويجب أن تتوافق جميع الممارسات المحاسبية مع أحكامها. يشمل ذلك الالتزام بالأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية، مثل تحريم الربا والغرر، وتشجيع المعاملات العادلة والشفافة.

2. **اعتماد معايير محاسبية متوافقة مع الشريعة:** تستخدم المصارف الإسلامية معايير محاسبية خاصة أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) ، و هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم. كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي) في سعيها الرامي إلى رفع سوية الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتطوير هياكل الضوابط الحوكمة لدى مؤسساتها(14) تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (كانت تُعرف سابقًا باسم هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات

المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410 هـــ الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة رسميًا في 11 رمضان 1411 هـ الموافق 27 مارس 1991م في مملكة البحرين، باعتبارها هيئة عالمية مستقلة ذات شخصية معنوية، غير هادفة للربح ، تُصدر الهيئة خمسة أنواع من المعايير، بلغ مجموعها حتى الآن 98 معيارًا، موزعة على النحو التالي:

I. 2 معياراً أخلاقياً
II. 58 معياراً شرعياً
III. 7 معايير للحوكمة.
IV. 26 معيارًا محاسبياً
V. 5 معايير للمراجعة

3. خصوصية معالجة الإيرادات والمصروفات: حيث لا تُسجّل الفوائد (الربا) كإيرادات، بل تُستبدل بأنواع أخرى من الإيرادات كعائد المرابحة أو أرباح المضاربة أو دخل الإجارة.

4. **شرعية التجارة أو المشاريع التي يتم تمويلها من المصارف الإسلامية:** عند تقديم أوراق المشاريع من قبل شخص أو مؤسسة من أجل الحصول على تمويل مالي، فإن مهام النظام المصرفي الإسلامي ليست فقط التأكد من وجود الأصول المالية، وفحص دراسة جدوى المشروع وغيرها من الإجراءات المصرفية التقليدية، هناك إجراء آخر يقتصر على نظام المحاسبة الإسلامية وهو التأكد إذا كان هذا المشروع حلال أم لا، وهذه الخطوة تأتي أيضًا امتثالًا لأوامر الشريعة الإسلامية وضوابط المحاسبة الإسلامية، وبالالتزام بهذه الأوامر سنحصل على مجتمع خالٍ من أي أعمال أو تجارة فاسدة.

5. **المضاربة بأعمال المودعين:** المتاجرة والمضاربة بأعمال المودعين مع حظر إقراضها.

6. **الشفافية**: تؤكد الحسابات الشرعية على أهمية الشفافية في جميع المعاملات المالية، ويجب على الشركات والمؤسسات الإسلامية الكشف عن جميع معلوماتها المالية بشكل دقيق وواضح، يتيح ذلك للمستثمرين والدائنين والمجتمع ككل تقييم المركز المالي لهذه الشركات والمؤسسات واتخاذ قرارات مستنيرة.

يتّضح مما سبق أن البُعد المحاسبي في المصارف الإسلامية لا يُعدّ مجرد جانب تقني،

بل هو ركيزة أساسية تضمن التزام هذه المؤسسات بالمبادئ الشرعية التي بُنيت عليها. فالتقارير المحاسبية في هذا السياق ليست فقط أداة لقياس الأداء المالي، وإنما تُعبّر أيضًا عن التزام المؤسسة بالقيم الإسلامية، من خلال معايير واضحة وشفافة تُراعي الجوانب الأخلاقية والشرعية في جميع المعاملات. ومع استمرار نمو الصناعة المالية الإسلامية عالميًا، تتزايد الحاجة لتطوير النظم المحاسبية بما يُواكب هذا التوسع، مع الحفاظ على التوازن بين الكفاءة المالية والامتثال الشرعي. وفي ضوء ذلك، فإن تعميق فهم الأبعاد المحاسبية الخاصة بهذه المصارف يُعدّ أمرًا ضروريًا لصنّاع القرار، والمحاسبين، والباحثين، لضمان تحقيق أهداف الشريعة من جهة، وتعزيز الثقة في هذه المؤسسات من جهة أخرى.

الخاتمة:

بعد تسليط الضوء على موضوع البحث الموسوم بـــ السياسة العامة للمشرع الليبي من الصيرفة الإسلامية توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات:

أولا/ النتائج:

1- المصـــداقية الشـــرعية تعد ركن جوهري في منتجاتها المصـــرفية وتعبير عن مصداقيتها أمام جمهور المتعاملين معها.

2- تعد المصـــارف الإســـلامية من أهم الركائز التي يعتمد عليها نظام الاقتصـــاد الإسلامي.

3- تواجه المصارف الإسلامية العديد من الصعوبات والتحديات العامة والخاصة القانونية والإدارية، لا سيما في عدم وجود بيئة قانونية تتناسب مع الضوابط الشرعية التي تقوم عليها هذه المصارف.

4- تأسيس هيئة AAOIFI بموجب اتفاقية جماعية وتسجيلها في البحرين يعكس التوجه الدولي لتقنين العمل المحاسبي والرقابي في المؤسسات المالية الإسلامية وفقًا لأحكام الشريعة.

5- التنمية المســـتدامة من المنظور الإســـلامي توفر متطلبات البشـــرية حالياً ومستقبلاً مادياً وروحياً وخلقياً واجتماعياً للدنيا والآخرة.

ثانيا/ التوصيات:

1- الاستعانة ببعض المؤسسات الدولية المتخصصة في الصيرفة الإسلامية وإعادة هيكلية وتحديث القطاع المالي.

2- العمل على تعزيز الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ونوافذها ذات العلاقة مع ضمانة تحقيق الأهداف المرسومة لها.

3- تطوير سوق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية واتخاذ المزيد من الخطوات لتشجيع أعمال الصيرفة الإسلامية.

4- استكمال تنفيذ الإصلاحات المتعلقة بتقوية الرقابة المصرفية وخصخصة النظام المصرفي ومراجعة الإطار القانوني والرقابي بما يواكب الشريعة الإسلامية وشموليتها للتنمية المستدامة.

5- إن القانون رقم 1لسنة 2013 جاء بتحريم الربا والتعامل بالفائدة، نأمل تفعيله لربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، لاسيما أن الإسلام دين تكاملي لكافة جوانب الحياة الدنيوية والآخروية.

6- المساهمة في إحياء ونشر فقه المعاملات من خلال النشرات والإعلانات والندوات والدورات بغية المساهمة الإسلامية الفعالة.

7- إحياء نظام الزكاة ، وتفعيل الهيئة الشرعية المصرفية والإفتائية.

8- عزيز تطبيق معايير AAOIFI: ينبغي إلزام المصارف الإسلامية بتطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل كامل، لضمان التوحيد والشفافية في العرض والإفصاح المالي.

الهوامـــــــــــش:

1-انظر: مسودات المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI.

2-القانون رقم (1) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم 46، لسنة 2012م صدر بتاريخ 2012/1/12م ، الجريدة الرسمية- العدد 12، وزارة العدل ، طرابلس.

3-أنظر:جلال وفاء البدري محمدين ، البنوك الإسلامية، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط1 ، 2008،ص14و حمزة عبد الكريم محمد حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، جار النفائس ، عمان ، 2006،ص23.

4-حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، دار اليازروي العلمية للنشروالتوزيع، عمان، الأردن ،ط1، 2011،ص12.

5-حربي محمد عريقات، سـعيد جمعة عقل، إدارة المصـارف الإسـلامية، دار النفائس، عمان، 2006،ص 13

6-شـوقي برقبة ، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسـلامية ، دراسـة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة، عالم الكتب للنشر والتوزيع ، الأردن ،ط1 ، 2013م،ص23.

7-للمزيد الإطلاع على أحكام خاصـة بالصـيرفة الإسـلامية في المادة (100 مكرر واحد) من القانون رقم 1 لسنة 2005م ، بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

8-هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة والتقدم و كان ذلك من 3/يونيو حتى 14/يونيو 1992 ، شـارك فيها 172 حكومة منها 108 دولة و حوالي 2400 ممثل لمنظمات غير حكومية .

9-انظر : رضـا صـاحب أبو أحمد ، إدارة المصـارف، دار الفكر ،عمان، ط1 ، 2002،ص17، وشـوقي برقبة ، الكفاءة التشـغيلية للمصـارف الإسـلامية، دراسـة تطبيقية مقارنة، دار النفائس للنشـر والتوزيع، الأردن، ط1 ، 2014.

10-شـرح لمواد القانونالقانون رقم (1) لسـنة 2005م المعدل بالقانون رقم 46، لينة 2012م صـدر بتاريخ 2012/1/12م ، الجريدة الرسمية- العدد 12، وزارة العدل ، طرابلس.

11-هاجر بن سعود ، غسل الأموال في التشريع الليبي ، دار الفضيل، بنغازي، ط1، 2023،ص23.

12-صـادق راشد الشمري، أساسيات الصـناعة المصـرفية الإسـلامية، دار اليازوري، عمان ، ط1، 2008،ص 30.

13حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 14.

14انظر :

https://aaoifi.com/aaoifi/arabic/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9/tabid/154/language/en-US/Default.aspx